المملكة العربية السعودية
وزارة المعارف
المكتبات المدرسية

الفروسية
في الإسلام

من الكتاب والسنة والإجماع



بقلم
عمر غرامه العمروي

الفروسية في الإسلام

مِنْ الكتابِ والسُنّة والإجْماع

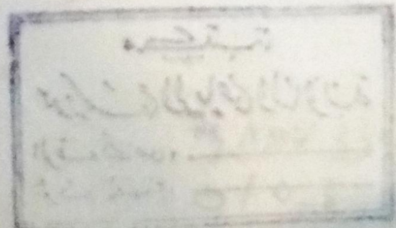
بقلم

عمر غرامه العمروي



طبع بموافقة ادارة مراقبة الكتب وطبعات المصاحف
برئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .
برقم ٥/٨٥٢ وتاريخ ٤/٨/١٤٠١هـ

الطبعة الاولى عـــام ١٤٠١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المنعوت من ربه بقوله تعالى : « انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا » ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا ٠

أما بعد :

فلقد قرأت ما كتبه الأخ/ تركي الناصر السديري في مجلة اليمامة بعددها (٦٤٧) في ١٣ جمادى الثانية عام ١٤٠١هـ تحت عنوان (الرياضة والاسلام) ثم مضى يدلي بما يعرفه عن الرياضة في الكتاب والسنة وقد أورد آيات ليس لها بالرياضة صلة فلقد أورد الآية الكريمة : (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) وليس معناها الرياضة كما أراد ولكن معناها كما قاله الامام الطبري في تفسيره وغيره من المفسرين (أي في أعدل خلق وأحسن صورة) ثم ذكر الأحاديث والآثار التي منها مايخص الموضوع ومنها من ليس له علاقة ومنها الذي لايحتج به في اباحة ماذكره ٠ الى قوله في آخر المقال : وأخاطب الجانب الآخر المكمل وهم ذوو الاختصاص في البحث والدراسة ويتسائل هل يقوم أحدهم بالقاء الضوء الكافي على الرياضة والاسلام ؟! ٠

وأقول انني حينما أجاوبه لست عالما ولا معلما وانما طالب علم لي بعض الخبرة في البحث ٠ لكنني لا أستطيع أن أفتي ولن أفتي ٠ انما سأدلي بما بصرني فيه ربي بالنص وتخريجه واثبات صحته وأورد بعض أقوال العلماء فيه وأما ما تبقى فعلى العلماء اكماله وبيانه ٠

أقول وبالله التوفيق أن ديننا الاسلامي الحنيف دين خلق وفطرة ، دين شامل لجميع شئون الحياة ، فما من شيء يسعد البشر ويهذب أخلاقهم ويعلي شأنهم الا حث عليه وأمر به ، ومامن رذيلة ومفسدة تهدم الأخلاق والقيم وتغير السلوك الا حذر عنها ٠ فلقد أباح الاسلام المسابقات بالأقدام ، والرماية والسباحة

والخيل والجمال ، وأباح المزاح بين الزوجين ليعلم كل بحب صاحبه له ، كما أباح القصائد الحماسية الخالية من المجون وآلات الموسيقى الماجنة ، وأباح العرضات الحربية السليمة ، وأباح ضرب الدف للنساء يوم النكاح وفي العيدين ٠ كل ذلك ليفرح الانسان ويأنس في حدود الآداب الاسلامية ٠ وحرم الاسلام القمار وهو الميسر والخمور ، والأغاني الخليعة ، والمزامير لأنها كلها من عمل الشيطان الرجيم نعوذ بالله منه ، وهي مفسدة للأخلاق والقيم تنشر الفواحش في صفوف الشباب ، وتلهيهم عن قراءة القرآن ، ومطالعة كتب السنة المطهرة ، وكتب الفقه وغيرها من الكتب الاسلامية المفيدة ، ولقد كان صلوات الله وسلامه عليه أحسن الناس خلقا ، وأكملهم آدابا ، مع أهله وأصحابه ومع الصبيان ٠ يخاطب الناس على قدر عقولهم ومنازلهم ودرجاتهم ، زكى الله خلقه فقال سبحانه : (وانك لعلى خلق عظيم) (١) وزكى الله منطقه فقال فيه : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)(٢) وزكى نظره فقال عز من قائل : (مازاغ البصر وما طغى) (٣) وزكى أقواله فقال سبحانه : (انه لقول رسول كريم) (٤) ونزهه عن الشياطين والشعراء فقال تعالى : (وما هو بقول شيطان رجيم) وقال : (وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون) (٦) ٠ فهو الذي أنشأ الفروسية وأمر بها وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه « بعثت بالحنيفية السمحة » وحينما كانت الأحباش تلعب بين يديه ، وقد هم بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال له « دعهم لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة » ، ولكن الغربيين وغيرهم أخذوا عنا كل فن حسن وأبدلوه بأسماء من

---

(١) آية ٢ سورة القلم ٠

(٢) آية ٣ ، ٤ سورة النجم ٠

(٣) آية ١٧ سورة النجم ٠

(٤) آية ١٩ سورة التكوير ٠

(٥) آية ٢٥ سورة التكوير ٠

(٦) آية ٤١ سورة الحاقة ٠

عندهم لتنسب اليهم • فاسم الرياضة غربي ، واسمها الاسلامي فروسية يطلق على أنواع الفروسية الاسلامية الآتي تفصيلها • وقبل الشروع فيها نورد ماقاله علماء اللغة في تعريفها :

قال صاحب لسان العرب : (٧) السبق : القدمة في الجري وفي كل شيء ، والسبق : مصدر سبقه يسبقه سبقا • تقدمه •

وقال ابن الأثير في النهاية (٨) : السبق : بفتح الباء : مايجعل من المال رهنا على المسابقة الى قوله : والمعنى : لا يحل أخذ المال بالمسابقات الا في هذه الثلاث وهي : الابل والخيل والسهام •

وقال الخطابي : السبق : بفتح الباء هو مايجعل للسابق على سبقه جعل أو نوال أ•هـ •

قلت : وهو المعروف حاليا بالجائزة وجمعها جوائز • وأول ما نبدأ به •

المسابقة بالأقدام

١ ـ عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : بينما نحن نسير قال : وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك : قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال : لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت يارسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال : ان شئت قال قلت أذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم اني رفعت حتى ألحقه قال : فأصكه بين كتفيه

---

(٧) ج ٢/٩٠ خياط •
(٨) ج٢/٣٣٨ •

قال : قلت قد سبقت والله قال : أنا أظن قال : فسبقته الى المدينة » (٩) ٠

٢ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت : « فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : « هذه بتلك السبقة » (١٠) ٠

٣ ـ عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصف عبد الله وعبيد الله من بني العباس ثم يقول : « من سبق الى كذا فله كذا وكذا » (١١) ٠

قال العلماء في مسابقة الاقدام

قال ابن القيم رحمه الله : اتفق العلماء على جواز المسابقة بالاقدام بلا عوض واختلفوا هل يجوز العوض على قولين :

الأول : لا يجوز وهو مذهب الامامين أحمد ومالك ومضى عليه الشافعي ٠

---

(٩) أخرجه الامام مسلم ج ١٨٣/١٢ نووي واللفظ له ٠ وأخرجه الامام أحمد في مسنده مطولا ج ٥٣/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٧/١٠ ٠٠

(١٠) أخرجه أبي داود في سننه حديث ٢٥٧٨ الجهاد واللفظ له ٠ وابن ماجة حديث ١٩٧٩ والنسائي في الكبرى قاله المنذري في مختصره ج٣/٣٩٩ والحميدي حديث ٢٦١ والطيالسي في مسنده ج ٣٥١/٢ وابن حبان في صحيحه قاله في موارد الظمآن ص ٣١٨ قلت : وسنده صحيح ٠ وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده ج ١٢٩/٦ ، ١٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٦١ ٠

(١١) أخرجه الامام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ج ١٢٧/١٤ ٠ قلت : بهذا السند ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي روى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال الذهبي : صدوق ردىء الحفظ ٠ وقال الحافظ : ابن حجر : ضعيف كبر فصار يلقن من الخامسة انظر التقريب ج٢/٣٦٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٥ فيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف لين وقال أبو داود لا علم أحدا ترك حديثه وغيره أحب الي منه ٠

الثاني : يجوز وهو مذهب الامام أبي حنيفة ، وللشافعي وجهان فحجته في منعه بحديث أبي هريرة قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل » (١٢) والمراد بالخف : البعير ٠ وبالحافر : الفرس ٠ وبالنصل : السهم ٠

قلت : ومن هذا الحديث يصح العوض في الثلاثة ٠

وقال النووي رحمه الله : وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف ٠ الأصح عند أصحابنا ٠ لاتصح (١٣) ٠

وقال ابن القيم : أما أن يريد به نفي الجعل أي لا يجوز الجعل الا في هذه الثلاثة فيكون نفيا في معنى النهي عن الجعل في غيرها لا عن نفس السباق ٠ وأما أن يريد به أنها لا تجوز المسابقة على غيرها بعوض فيكون نهيا عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة وعلى الثاني يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل غيرها ٠ وعلى التقديرين فهو مقتض للمنع في غيرها . قالوا : ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج اليها في الجهاد كالحاجة الى الثلاثة ، ولا يقوم مقامها ولا ينفع فيه نفعها فكانت كأنواع اللعب التي لا تجوز المراهنة عليه وحجة من جوز الجعل في ذلك قياس القدم على الحافر والخف فأن كلا منهما مسابقة ، فهذا بنفسه وهذا بمركوبه ٠ قالوا :

---

(١٢) الفروسية ص ٥/ أخرج الحديث الامام أحمد في مسنده ج ٤٢٥/٢ وابو داود في سننه حديث ٢٥٧٤ والترمذي في جامعه حديث ١٧٠٠ واللفظ له وقال حديث حسن ٠ وابن ماجة حديث ٢٨٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ج٢١٦/١٠ وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ج١٦١/٤ صححه ابن القطان وابن دقيق العيد ٠

قلت : ذكره الخطيب في تاريخه ج٣٢٤/١٢ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٢٦٣/٥ وقال أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ٠

قلت : بعد أن صح الحديث : أن العوض يصح في سباق الخيل والابل والنصل ٠

(١٣) شرح مسلم ج١٨٣/١٢ نووي ٠

وكما أن في المسابقة بالابل والخيل تمرينا على الفروسية والشجاعة فكذلك المسابقة على الأقدام فان فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والاسراع والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد أ٠هـ (١٤) ٠

وقال ابن قدامة : وعلى كلا التقديرين فالحديث حجة لنا ٠ (١٥)

قال : شيخنا الحافظ ابن باز وفقه الله : يعني في منع العوض الا في الثلاثة المذكورة (١٦) ٠

سباق النضال

٤ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممد به » (١٧) ٠

٥ ـ وعن عقبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

---

(١٤) ص ٦ ٠

(١٥) المغني ج٢/٦٥٣ ٠

(١٦) قاله حينما قرأت على سماحته هذه الرسالة وصححتها منه في مساء ١٤٠١/٧/٢٧هـ ٠

(١٧) أخرجه أبي داود حديث ٢٥١٣ والترمذي حديث ٢٤١٠ واللفظ له وقال حسن صحيح ، وابن ماجة حديث ٢٨١١ والنسائي ج ٦/٢٨ والدرامي حديث ٢٤١٠ والحاكم في مستدركه ج٢/٩٥ وصححه ووافقه الذهبي ٠ وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ج١٤/١٢٩ والخطيب في تاريخه ج ١٢٨/٣ و ج ٣٦٧/٦ ٠

عليه وسلم يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ألا ان القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي » (١٨) ٠

٦ ـ وعن قتادة رضي الله عنه قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : أتانا كتاب من عمر بن الخطـاب ونحن بأذربيجـان : « أما بعد : « فأتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وألقوا الخفاف ، وألقوا السراويلات ، وعليكم بثياب أبيـكم اسماعيل ، واياكم والتنعيم وزي العجم ، وعليكم بالشمس فانها حمـام العرب ، وتمعددوا ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، واقطعوا الركب ، وأنزوا على الخيل نزوا ، وأرتموا الأغراض » ٠

قال ابن القيم رحمه الله : بعد أن ذكر هـذا الأثر ٠ قال : هذا تعليم منه للفروسية وتمرين البدن على التبذل وعدم الرفاهية والتنعيم ٠٠ الى قوله : وألقوا الخفاف لتعتاد الأرجل الحر والبرد فتتصلب وتقوى على دفع آذاهما (١٩) أ٠هـ ٠

قلت : وفي الآيـات والأحاديث من الفـوائد مالا يتسـع هنا المقـام لذكره ، ولكن يمكن لمن أراد أن يعرفهـا مراجعة كتـاب الله والسنة المطهرة ٠ ثم في الفروسـية لابن القيـم رحمه الله مايشفي حيث أوضح المسابقة بالرمي والسهم والقوس والطعن والرمح وغير ذلك ممـا هو واجب تعلمه للجهـاد في سبيل الله ٠

سـباق السـباحة

٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله

---

(١٨) اخرجه مسلم في صحيحه انظر شرح النووي ج ١٣/ ٦٤ واحمـد في مسنده ج٤/١٥٧ وابن ماجة حديث ٢٨١٣ والدرامي حديث ١٤٠٩ وأبي داود حديث ٢٥١٤ والترمذي حديث ٢٠٨٣ والطبري في تفسيره ج٢/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٣/١٠ ٠

(١٩) انظر الفروسية لابن القيم رحمه الله ص ٩ ، ١٠ ٠

عز وجل فهو لهو أو سهو الا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة » (٢٠) ٠

٨ ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يرفعه قال : « علموا أبناؤكم السباحة والرمي ولنعم لهو المؤمنة مغزلها واذا دعاك أبوك وأمك فأجب » (٢١) ٠

٩ ــ ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل » (٢٢) قال ابن القيم : وأما السباحة فلا تجوز بالرهان عند الجمهور وفي جوازها وجه لأصحاب الشافعي ولهم في المشابكة وجهان والحجة على الجواز والمنع كما تقدم في مسابقة الأقدام سواء أ٠هـ (٢٣) ٠

مسابقة الخيل

١٠ ــ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد ضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ٠ فقلت لموسى فكم كان ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر

---

(٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير حديث ١٧٨٥ واللفظ له والنسائي في الكبرى قاله الزيلعي في نصب الراية ج ٢٧٤/٤ وذكره صاحب فيض القدير ج/٢٣ ٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢٦٩/٥ وقال رجال الطبراني رجال الصحيح ٠

(٢١) ذكره السخاوي في المقاصد وعزاه الى ابن منده ٠ والديلمي من حديث بكر بن عبد الله الأنصاري به مرفوعا وسنده ضعيف ثم قال لكن له شواهد ، فعند الديلمي من حديث جابر مرفوعا ٠

قلت تعقبته عند الديلمي ووجدت فيه ضعف ٠ وهو بعدة روايات لكن يكتب ويعمل به مالم يتخذ ذريعة في اللهو ٠ انظر المقاصد للسخاوي ص ٢٨٩ ٠

(٢٢) ذكره صاحب كتاب حسن الأثر ص ٥٣٠ ٠

(٢٣) الفروسية ص ٨ ٠

فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق · قلت : فكم بين ذلك ؟ قال ميل أو نحـوه وكان ابن عمر ممن سابق فيهما » (٢٤) ·

قال العلماء في سباق الخيل

ومما ينسب الى القرطبي قوله : ولا تجوز المسابقة الا بثلاثة شروط : ـ

١ ـ المسافة لابد أن تكون معلومة ·

٢ ـ تكون الخيل متساوية الأطوال ·

٣ ـ ألا يسابق المضمر مع الغير مضمر في أمد وغاية واحدة ·

الى قوله : وقد أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز في الرهان الا في (الخف والحافر والنصل) ·

وقال ابن القيم : أما المسابقة بين الخيل وهي الحافر المذكور في حديث أبي هريرة · فقصرها أصحاب مالك وأحمد على المثل ، وجوزها أصحاب أبي حنيفة في البغال والحمير والبقر · وللشافعي في البغال والحمير قولان · ثم اختلف أصحابه في مسائل فروعها الى قوله : ولهم في جوازها · السباق عليها وجهان فقال : من جوز السباق على البغال والحمير قال : اسم الحافر يتناولهما كتناوله للفرس · وقال الآخرون : لم يرد الشارع بلفظ الحافر الحمار والبغل وانما أراد حافر ماسوبق عليه وجعل السباق من أعداد القوة لجهاد أعداء الله · أ·هـ (٢٥) ·

---

(٢٤) اخرجه البخاري انظر الفتح ج٦/٧٢ ومسلم انظر النووي ج١٣/١٤ وابو داود حديث ٢٥٧٥ والترمذي حديث ١٦٩٩ والحميدي في مسنده حديث ٦٨٤ والدرامي حديث ٢٤٣٤ وابن ماجة حديث ٢٨٧٧ ومالك في الموطأ شرح الزرقاني ج٣/٤٧ والبيهقي في السنن الكبرى ج١٠/١٩ ·

(٢٥) الفروسية ص ٨ ·

السباق بين الابل

١١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنـــه قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « حق على الله عز وجـل أن لا يرتفع شيئا من الدنيا الا وضعه » (٢٦) ٠

قلت : وهذا دليل على جواز المسابقة بين الابل ٠ وقد اتفق العلماء على ذلك لأنه من الفعل المباح الذي أباحه الشارع للاعداد للفروسية والجهاد في سبيل الله ٠

المصـــارعة

١٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن ركانة المطلبي عن أبيـــه أن أن ركانه صارع النبي صلى الله عليه وسلم : « فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم » (٢٧) ٠

قلت : وهذا الحديث فيه أبو الحسن العسقلاني مجهـــول ، ومحمد بن ركانة قال عنـــه ابن حجر مجهول من الثـالثة ٠ وهم من ذكره في الصحابة ٠ قلت : فالحديث بهـــذا السند ضـعيف لا يحتج به في جـــواز المصـــارعة ٠ لكن أصـلها على الاباحة ٠

---

(٢٦) أخرجه البخاري انظر الفتح ج٦/٧٣ وأبو داود حديث ٤٨٠٢ واللفظ للبخاري ٠ وأخرجه النسائي في الصغرى ج٦/٢٢٧ والبيهقي في الكبرى ج١٠/١٦ من طرق أخرى ٠

(٢٧) أخرجه أبي داود حـــديث ٤٠٧٨ والترمذي حديث ١٧٨٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة وذكره الشوكاني في نيل الاوطار ج٨/١٠٥ وابن حجر في التلخيص الحبير ج٤/١٦٢ ٠

وأنا حينما كتبت هذه النبذة عن الفروسية المباحة فانما قد أدليت بما لدي في هذا المجال أما ما بقي من الملاهي الحديثة والألعاب بأنواعها فان هذا متروك بيان حله وحرامه والفتيا فيه للعلماء الكبار وفقهم الله وأعانهم على اظهار الحق والدعوة الى الله وأصلح أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين وصلى الله على من أدى الأمانة وبلغ الرسالة نبينا وسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ٠

الرياض الثلاثاء ١/٧/١٤٠١هـ

بقلم الفقير الى عفو ربه القوي

عمر العمروي

عمر غرامه العمروي

كتب المؤلف

صدر له من تأليفه :

١ ـ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ بلاد رجال الحجر .
٢ ـ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ بلاد بارق .
٣ ـ القضاء والقضاة .
٤ ـ فصل المقال ـ في حكم الصلاة في النعال .
٥ ـ الفروسية في الاسلام .
٦ ـ حكم الرشوة في الاسلام .

من تحقيقه :

١ ـ تعليم الصبيان للتوحيد ـ لشيخ الاسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب .
٢ ـ تحريم النرد والشطرنج ـ لشيخ الاسلام ابن تيمية . معه محمد حسين عقبى .
٣ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي ـ للآجري .

له تحت الطبع من تأليفه :

١ ـ الأفهام بما ورد في صلة الأرحام .
٢ ـ ايضاح الحقيقة ـ في أحكام العقيقة
٣ ـ تخريج أحاديث رسالة ابن الجوزي مقدار المنسوخ من الحديث .

من تحقيقه :

٤ ـ درجات الصاعدين الى مقامات الموحدين ـ للحفظي .
٥ ـ مجموع الرسائل العمروية ـ أربعون رسالة لأكثر من ثلاثين من علماء السلف الصالح .
٦ ـ فتح الرحمن بكشف مالتبس من القرآن ـ لقاضي القضاة وشيخ الاسلام ـ زكريا الانصاري .
٧ ـ غريب القرآن لابن الجوزي .
٨ ـ الفتح السماوي بتخريج احاديث البيضاوي ـ لخاتمة المحققين . عبد الرءوف المناوي .
٩ ـ المفردات والوحدان للامام مسلم ابن الحجاج .
١٠ـ الزهد للبيهقي معه محمد حسين عقبي .

